ثم كان عبد الفلان الغائب فادعى عتقه ولم يثبت هل
نحكم ببطلان نكاحه والا وان قلتم نعم فكيف اذا ثبت
اخر بعد التفريق بينهما وانقضاء العدة ثم شهد شهود
ان سيده اعتقه وكان عتيقا حين تزوج فهل هي الان
زوجة الاول والثاني فاجاب الشيخ عبد الرؤوف
بانه يحكم ببطلان النكاح فيما اذا كان عبدا فاذا تزوجت
باخر بعد التفريق والعدة ثم شهد وان الاول كان عتيقا
عند نكاحها لا يفيد لان العتق لا يكافي حرة الاصل
فتزوج الحاكم باطل من اصله لاشتراط وجود الكفاءة
فيه وان رضيت المراة بسقوطها واجاب الشيخ
حطيبه بانها ان كانت حرة الاصل فالنكاح باطل
من جهة الكفاءة فان القاضي لا يزوج الشريفة
لغير كفو وان رضيت به على الاصح وان كانت عتيقة مثله
فان صدقته على انه معتوق فالحق لهما لا يعدوهما
حتى يتبين خلافه وان طلبت الفرقة وادعت انه رقيق

فعليه ثبوت العتق وقد يقال يقبل قوله بيمينه
ان كانت مكنته اخذا مما قالوا فيما لو ادعت بعد
التمكين محرمية او عدم اذن با لنكاح انه لا يقبل
قولها بل قبل ولا دعواها والاصح قبول
دعواها والقول قوله فان نكل وحلفت فرق
بينهما فلو ثبت مدعاه بعد التفريق فالزوجية
زوجته هذا ما يقتضيه القواعد والا ونحا
للقاضي ان يتلطف به ليطلقها بعد التفريق لتحل
في الباطن لغيره كما قالوه في مسالة الوكيل و
الامة المعروفة في الوكالة ومسالة العيده
لها التفات الى مسالة الزوجة الطالبة للانكاح
فليتامل في تفاصيلها فالظاهر انها سواء فاذا
جاء الشخص وقال انا عتيق فهو كقول المراة
انا خلية من الزوج والعدة واذا علق سيده
اعتقه وجب الاثبات بذلك هذا ما يقتضيه النظر

Copyright © King Saud University